A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.527/Add.5
11 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH and FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
جنيف، ٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

المقرر: السيد إيغور لوكاشوك

الفصل الثاني

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

دال - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

[المواد ١١ إلى ١٣]

المادة ١١

الضمانات القضائية

١- كل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، ويحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المقررة لكل إنسان من حيث القانون والوقائع ويكون له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني، لدى الفصل في أي تهمة موجهة إليه، محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة حسب الأصول بحكم القانون؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغة يفهمها بطبيعية التهم الموجهة إليه وبسببها؛

(ج) أن يعطَى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لتحضير دفاعه للاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه؛

(د) أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له؛

(هـ) أن يحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه؛ وإذا لم يكن له محام، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام؛ وأن تنتدب له المحكمة من تلقاء نفسها محامياً يدافع عنه دون مقابل منه إذا كان لا يستطيع دفع أتعابه؛

(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة غيره وأن يُضمن له حضور شهود النفي وسماعهم بالشروط نفسها المطبقة في حالة شهود الإثبات؛

(ز) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ح) ألا يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

٢- لكل فرد أدين بجريمة ما الحق في أن يُعاد النظر، وفقاً للقانون، في إدانته وفي عقوبته.

التعليق

١) لا يتناول مشروع مدونة عام ١٩٥٤ الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق مع الأشخاص المدعى ارتكابهم للجرائم المشار إليها فيه وفي مقاضاتهم. وقد نُظر إلى مشروع المدونة بوصفه صكاً للقانون الجنائي الموضوعي الذي يتعين أن تطبقه محكمة وطنية أو ربما محكمة جنائية دولية وفقاً لقواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالولاية القضائية المختصة الوطنية أو الدولية.

٢) وتتسم قواعد الإجراءات والأدلة الجنائية بتعقيدها وتنوعها في شتى النظم القانونية. والافتقار إلى قواعد متماثلة بشأن الإجراءات والأدلة في شتى الولايات القضائية المحلية هو نتيجة لكون القواعد قد اعتُمدت في المقام الأول على الصعيد الوطني لتسهيل وتنظيم إقامة العدل من جانب المحاكم الوطنية في إطار النظام القانوني لدولة معينة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة قد عملت بموجب قواعد إجراءات وأدلة محددة اعتمدت لكل محكمة من هذه المحاكم. وهكذا ففي ظل عدم وجود مدونة موحدة من قواعد الإجراءات والأدلة الجنائية، فإن قواعد الإجراءات والأدلة المطلوبة لتصريف المداولات القضائية تكون موضوعة خصيصاً لمحاكم كل ولاية قضائية وتختلف تبعاً لذلك. وقد واجهت اللجنة، أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، صعوبة التوفيق بين القواعد المختلفة المتعلقة بتصريف اجراءات الدعاوى الجنائية في نظم القانون المدني ونظم القانون العام.

٣) وتؤكد اللجنة على الموقف القائل بأن الأشخاص المتهمين بجريمة من الجرائم الواردة في هذه المدونة ينبغي أن يحاكَمو وفقاً لقواعد الإجراءات والأدلة المعمول بها في الولاية القضائية الوطنية أو الدولية المختصة. وعلى الرغم من تنوع قواعد الإجراءات والأدلة التي تنظِّم المداولات القضائية في شتى الولايات القضائية، فإنه يجب على كل محكمة من أي نوع أن تمتثل لحد أدنى من مستويات التقيد بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق لضمان إقامة العدل على الوجه السليم واحترام الحقوق الأساسية للمتهم. وتوجد معايير وطنية وإقليمية ودولية شتى تتعلق بإقامة العدل والحق في إجراء محاكمة عادلة وهي معايير يجب أن تطبقها أي محكمة بعينها. ورأت اللجنة أن من الملائم ضمان أن تجرى محاكمة فرد ما لارتكاب جريمة تشملها المدونة وفقاً للحد الأدنى من المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق.

٤) والمبدأ القاضي بأن الشخص المتهم بجريمة ما في إطار القانون الدولي له الحق في أن تُجرَى له محاكمة عادلة هو مبدأ سلَّمت به محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. فالمادة ١٤ من ميثاق نورمبرغ يطرح بعض القواعد الإجرائية الموحدة بغية ضمان محاكمة عادلة لكل مدعي عليه[١]. وأكدت محكمة نورمبرغ حق المدعى عليه في الحصول على محاكمة عادلة وذلك في حكمها الذي نص على ما يلي: "فيما يتعلق بدستور المحكمة، فإن من حق جميع المدعى عليهم أن يطلبوا الحصول على محاكمة عادلة بشأن الوقائع والقانون"[٢]. وسلمت اللجنة بالمبدأ العام للمحاكمة العادلة فيما يخص الأشخاص المتهمين بجرائم في إطار القانون الدولي وذلك في صياغتها لمبادئ نورمبرغ. فالمبدأ الخامس ينص على أن "لكل شخص متهم بجريمة في إطار القانون الدولي له الحق في الحصول على محاكمة عادلة بشأن الوقائع والقانون"[٣].

---

(١) ميثاق نورمبرغ، المادة ١٤.

(٢) حكم نورمبرغ، في الصفحة ٤٨ (من النص الإنكليزي).

(٣) حولية ... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٥ (من النص الإنكليزي).

٥) والمبادئ المتعلقة بالمعاملة التي يكون من حق كل شخص متهم بجريمة ما الحصول عليها، وبالشروط الإجرائية التي يمكن في ظلها على نحو موضوعي إثبات إجرامه أو براءته قد سُلمّ بها وزيد تطويرها في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية التي اعتُمدت بعد الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤)[٤]؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادتان ٦ و٧)[٥]؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد ٥ و٧ و٨)[٦]؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧)[٧]؛ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٣، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع)[٨]؛ والبروتوكولان الإضافيان الأول (المادة ٧٥) والثاني (المادة ٦) لاتفاقيات جنيف[٩].

٦) ورأت اللجنة أن وضع صك ذي طابع عالمي، مثل المدونة الحالية، ينبغي أن يشترط احترام المعيار الدولي الخاص بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع والمحاكمة العادلة والمنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن الأحكام الأساسية للمادة ١٤ من هذا العهد مستنسخة في المادة ١١ للنص على تطبيق هذه الضمانات القضائية الأساسية على الأشخاص الذين يحاكمون أمام محكمة وطنية أو محكمة دولية لارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها وترد في هذه المدونة. بيد أن بعض أحكام العهد قد أُسقطت أو عُدِّلت تعديلاً طفيفاً لأغراض المدونة الحالية، على النحو المشروح أدناه.

---

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، ص ١٧١ (من النص الإنكليزي).

(٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢١٣، ص ٢٢١ (من النص الإنكليزي).

(٦) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١١٤، ص ١٢٣ (من النص الإنكليزي).

(٧) International Legal Materials, vol. 21, p.59 [ستُنشر في الأمم المتحدة في إطار، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، ص ...].

(٨) اتفاقية جنيف الأولى، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، ص ٣١ (من النص الإنكليزي)؛ واتفاقية جنيف الثانية، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، ص ٨٥ (من النص الإنكليزي)؛ واتفاقية جنيف الثالثة، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، ص ١٣٥ (من النص الإنكليزي)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، ص ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٩) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية [الذي يُطلق عليه فيما يلي اسم البروتوكول الإضافي الأول]، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، ص ٣ (من النص الإنكليزي)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية [الذي يطلق عليه فيما يلي اسم البروتوكول الإضافي الثاني]، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، ص ٦٠٩ (من النص الإنكليزي).

٧) وتشير الفقرة ١ إلى نطاق تطبيق الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١١. إذ يتعين تطبيق هذه الضمانات على "كل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها". وهذا الحكم مصوغ بعبارة غير تقييدية بغية الاشارة إلى أنه ينطبق بصرف النظر عن ماهية المحكمة المختصة التي قد تُدعى إلى محاكمة الفرد بشأن جريمة من هذا القبيل.

٨) وتنص العبارة الافتتاحية للفقرة أيضا على أن الفرد المتهم بجريمة مشمولة بالمدونة يفترض براءته فيما يتعلق بذلك الاتهام. وعلى جهة الإدعاء العام عبء إثبات مسؤولية الفرد عن الجريمة المعنية كمسألة وقائع وقانون. فإذا لم تقتنع المحكمة بأن جهة الإدعاء العام قد نهضت بعبء الإثبات الواقع عليها يجب على المحكمة عندئذ أن تخلص إلى أن الشخص غير مذنب على النحو الذي اتُّهم به. ويتفق افتراض البراءة مع الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٩) والقصد أيضا من هذه العبارة الافتتاحية ضمان أن يُطبَّق على قدم المساواة الحد الأدنى من الضمانات القضائية المعددة في المادة ١١ وذلك على أي شخص يتهم بجريمة تشملها هذه المدونة. فكل شخص يُتَّهم بفعل جُرْمي يكون من حقه كإنسان الحصول على محاكمة عادلة. كذلك فإن عبارة "يحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المقررة لكل إنسان من حيث القانون والوقائع" تؤكد الحماية المتساوية التي يكفلها القانون فيما يتعلق بالضمانات القضائية الأساسية التي لا بد منها لإجراء محاكمة عادلة. وهذه العبارة مصوغة كحكم غير تمييزي للتأكيد على حظر أي تمييز. أما الاشارة إلى "من حيث القانون والوقائع" فينبغي أن تُفهم على أنها تتعلق بـ "القانون الواجب التطبيق" و"إثبات الوقائع". ومبدأ الحماية القانونية التي يكفلها القانون فيما يتعلق بالحق في الحصول على محاكمة عادلة يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

١٠) ويُستخدم تعبير "الضمانات الدنيا" في العبارة الافتتاحية من الفقرة ١ للاشارة إلى الطابع غير الحصري لقائمة الضمانات القانونية المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) إلى (ح). وهكذا، يجوز أن تُوفَّر لشخص متهم بارتكاب جريمة بموجب هذه المدونة ضمانات إضافية غير تلك المحددة بصريح العبارة. وفضلاً عن ذلك، فإن كل ضمانة من الضمانات المعددة تمثل المعيار الدولي الأدنى لإجراء محاكمة عادلة ولا تحول دون توفير حماية أوسع نطاقاً فيما يتعلق بالضمانات غير المدرجة في هذه القائمة.

١١) وتورد الفقرة ١(أ) الحق الجوهري للمتهم في الحصول على محاكمة منصفة وعلنية على يد محكمة تكون مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة حسب الأصول بحكم القانون. والحق في محاكمة علنية يُخضِع الإجراءات للتمحيص العام باعتبار ذلك ضمانة ضد أي خروج عن القواعد الإجرائية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تسمح للمحكمة بأن تستبعد الجمهور أو الصحافة من حضور المداولات في عدد محدود من الظروف الاستثنائية. وأما اختصاص المحكمة فهو شرط مسبق لسلطتها في مباشرة إجراءات الدعوى وإصدار حكم سليم في القضية. وأما استقلال ونزاهة المحكمة فلا بد منهما لضمان تقرير أساس الاتهامات الموجهة ضد المتهم، باعتبار ذلك مسألة وقائع وقانون، بطريقة منصفة وموضوعية. ويجب أن تكون المحكمة مشكلة حسب الأصول بحكم القانون لضمان سلطتها القانونية وإقامتها للعدل على الوجه السليم. وهذا الحكم مستمد من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٢) وقد احتوى نص الفقرة ١(أ) الذي اعتُمد في القراءة الأولى على اشارة محددة إلى محكمة منشأة "بحكم القانون أو بموجب معاهدة" لكي توضع في الحسبان امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في

المستقبل بواسطة معاهدة من المعاهدات. وقد حذفت اللجنة عبارة "بموجب معاهدة" نظرا إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مخصصتين بواسطة قرار اعتمده مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسلمت اللجنة بأنه توجد أساليب شتى يمكن بواسطتها إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية. والاشتراط الأساسي لأغراض الضمانات القضائية المطلوبة لإجراء محاكمة عادلة هو أن تكون المحكمة "منشأة حسب الأصول بحكم القانون".

١٣) وتكفل الفقرة ١(ب) حق المتهم في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة وعلى نحو مفهوم وبتفصيل كاف. وهذا هو أول حق في سلسلة من الحقوق يُقصد بها تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة إليه. ويجب إعلام المتهم سريعاً بالتهم الموجهة إليه لكي يتمكن من الرد عليها في أي إجراء أولي ولكي يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه. ويجب إبلاغ المتهم بطبيعة وسبب الاتهامات بلغة يفهمها لكي يتمكن من أن يدرك تماماً الفعل غير المشروع المدَّعى ومن أن يرد على الادعاءات. وهذا يتطلب إعلام المتهم بالتهم المعنية بتفصيل كاف وبلغة يفهمها. وهذا الحكم مستمد من الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

١٤) والقصد من الفقرة ١(ج) هو ضمان أن تتاح للمتهم فرصة كافية وما يلزم من الوسائل لكي يمارس على نحو فعال الحق في الدفاع ضد الاتهامات الموجهة ضده. ولا يكون لهذا الحق معنى إذا لم يُكفل للمتهم ما قد يلزم من الوقت والتسهيلات والمشورة القانونية لاعداد وتقديم دفاعه أثناء المحاكمة. وقد شُدِّد في اللجنة على أن حرية المتهم في الاتصال بمحاميه تنطبق بقدر مساوٍ على محامي الدفاع الذي يختاره المتهم أو تنتدبه المحكمة بموجب الفقرة ١(هـ). وهذا الحكم مستمد من الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٥) وتكفل الفقرة ١(د) حق المتهم في أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له. فالشخص الذي وُجهت إليه اتهامات ولكن لم تتم إدانته بجريمة ينبغي ألا يحرم من الحرية وألا يتحمل عبء الفعل غير المشروع المدَّعى لفترة ممتدة من الوقت نتيجة لتأخير غير معقول في الإجراءات القضائية. وإن للمجتمع الدولي وكذلك لضحايا الجرائم الخطيرة التي تشملها هذه المدونة مصلحة قوية في ضمان تحقيق العدالة دون تأخير لا مبرر له. وهذا الحكم مستمد من الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٦) وتنص الفقرة ١(هـ) على حق المتهم في أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة وفي الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات. وتوجد علاقة وثيقة بين حق المتهم في حضور المداولات أمام المحكمة وفي تقديم دفاع عن نفسه ضد الاتهامات. فحضور المتهم أثناء مداولات المحكمة يجعل من الممكن له أن يطلع على الأدلة المستندية أو الأدلة المادية الأخرى، وأن يعرف هوية شهود الإثبات، وأن يستمع إلى شهادتهم ضده. ويجب إعلام المتهم بالأدلة المقدمة دعماً للاتهامات الموجهة ضده لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه ضد هذه الاتهامات. ويجوز للمتهم أن يقدم دفاعه بنفسه للمحكمة أو أن يكلف محامياً يختاره بنفسه لتمثيله أمام المحكمة في الدفاع عنه ضد الاتهامات الموجهة.

١٧) وقد توجد حالات يفضل فيها المتهم أن يمثله محام وأن يتلقى المساعدة القانونية في الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة، ولكنه يفتقر إلى الامكانيات الضرورية لدفع مقابل لهذه المساعدة. وفي مثل هذه الحالة، يكون من حق المتهم الحصول على المساعدة القانونية من محام للدفاع تنتدبه المحكمة دون أن يكون مطلوباً منه دفع مقابل لهذه المساعدة. ويجب إعلام المتهم الذي يمثله محام بحقه في أنه يكون له

محام وفي الحصول على مساعدة قانونية إذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع مقابل لها. ويستند هذا الحكم إلى الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وهذه المادة لا تستنسخ العبارة التقييدية ونصها "كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك" أو العبارة المتصلة بها وهي "في أي حال من هذا القبيل"، وهما العبارتان اللتان تردان في العهد. وقد رأت اللجنة أن تعيين محام للدفاع، سواء من جانب المتهم أو تنتدبه المحكمة من تلقاء نفسها، هو أمر ضروري في جميع الحالات، بسبب الخطورة القصوى للجرائم التي تشملها هذه المدونة وللشدة المحتملة للعقوبة التي تتناسب معها.

١٨) وتسعى الفقرة ١(و) لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات فيما يتصل بتقديم شهادة الشهود أثناء المحاكمة. وهي تكفل أن تُتاح للدفاع الفرصة لسؤال الشهود الذين يشهدون ضد المتهم. كذلك فإنها تكفل حق الدفاع في تحقيق حضور الشهود نيابة عن المتهم وفي سؤال هؤلاء الشهود بالشروط نفسها المطبقة على جهة الإدعاء العام فيما يتعلق بشهودها. وهذا الحكم مستمد من الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٩) وتسعى الفقرة ١(ز) إلى ضمان قدرة المتهم على فهم ما يجري أثناء المحاكمة عن طريق النص على الحق في الحصول على ترجمة شفوية مجانية إذا تمت الإجراءات بلغة لا يفهمها المتهم أو لا يتكلمها. ويجب أن يكون المتهم قادراً على فهم الشهادة أو الأدلة الأخرى المقدمة دعماً للاتهامات الموجهة ضده أثناء المحاكمة لكي يتمكن من أن يمارس على نحو فعال الحق في الدفاع عن نفسه ضد هذه الاتهامات. وفضلاً عن ذلك، فإن للمتهم الحق في الاستماع إليه وفي الحصول على ترجمة شفوية مجانية لتمكينه من أن يفعل ذلك إذا كان غير قادر على تحدث أو فهم اللغة التي تتم بها إجراءات المحاكمة. وحق المتهم في الحصول على مساعدة مترجم شفوي يسري ليس فقط على سماع الدعوى أمام محكمة الموضوع ولكن أيضا على جميع مراحل إجراءات الدعوى. وهذا الحكم مستمد من الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد.

٢٠) وتحظر الفقرة ١(ح) استعمال التهديد أو التعذيب أو وسائل الإرغام الأخرى لاجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أثناء إجراءات المحاكمة أو على الحصول على اعتراف منه. ذلك أن استعمال تدابير الإكراه لإجبار فرد ما على الادلاء بأقوال تُجرِّمه إنما يشكل إنكاراً للاجراءات القانونية الواجبة التطبيق ويتعارض مع إقامة العدل على الوجه السليم. وفضلاً عن ذلك، فإن موثوقية أية معلومات يتم الحصول عليها بهذه الوسائل هي موضع شك كبير. وهذا الحكم مستمد من الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٢١) وتنص الفقرة ٢ على أن أي فرد يدان بجريمة ما تشملها هذه المدونة يكون من حقه أن يُعاد النظر، وفقاً للقانون، في هذه الإدانة وفي الحكم الناتج عنها. وليس الحق في الاستئناف منصوصاً عليه في هذه المادة كما كان قد اعتُمد في القراءة الأولى. ولم ينص ميثاق نورمبرغ على حق المدعَى عليه في استئناف الإدانة أو الحكم أمام محكمة أعلى. وكانت محكمة نورمبرغ قد أُنشئت لتكون أعلى محكمة للولاية القضائية الجنائية الدولية بغية محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية. ولم تكن توجد محكمة أعلى لها أهلية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها. وقد لاحظت اللجنة التطورات القانونية التي حدثت منذ محاكمة نورمبرغ بشأن الاعتراف بحق الاستئناف في القضايا الجنائية وذلك في العهد وفي النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن. وأُشير أيضا إلى أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته اللجنة ينص على الحق في الاستئناف. ورأت اللجنة أن من المناسب النص على حق الاستئناف للأشخاص

المدانين بجريمة مشمولة بهذه المدونة، بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم والشدة المتناسبة معها للعقوبة المناظرة. ويمتد الحق في الاستئناف إلى كل من الإدانة والحكم الذي وقعته محكمة أول درجة. وهذا النص مستمد من الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولم تـُستنسخ في هذا النص الإشارة إلى "محكمة أعلى" الواردة في العهد، وذلك لتجنب الخلط المحتمل بالنظر إلى أن الاستئناف يمكن أن تباشره محكمة أعلى تكون جزءا من الهيكل القانوني نفسه الذي يضم محكمة وحيدة كما هو الأمر في حالة المحكمتين المخصصتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن. وجوهر حق الاستئناف هو حق الشخص المدان في أن يـُعاد النظر في الحكم الصادر عليه وفي العقوبة الناتجة عنه من جانب هيئة قضائية "أعلى" يكون لها السلطة بحكم القانون في إجراء إعادة النظر هذه وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، في رد الحكم المحكوم به وفي مراجعة العقوبة وأن يكون لذلك مفعول قانوني ملزم. ولا يتناول الحكم الحالي الهيكل الهرمي المتسلسل لنظام قضاء جنائي وطني أو دولي معين بالنظر إلى أن نظام القضاء الجنائي الوطني محكوم بالقانون الوطني للدولة المعنية وأن أي نظام للقضاء الجنائي الدولي يكون محكوماً بالوثيقة التأسيسية التي تنص على إنشاء المحكمة الدولية.

المادة ١٢

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة

١- لا تجوز محاكمة أحد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سبق أن أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة جنائية دولية.

٢ - لا تجوز محاكمة فرد من جديد عن جريمة أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة وطنية إلا في الحالات التالية:

(أ) أمام محكمة جنائية دولية:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة في المحكمة الوطنية قد وصفته تلك المحكمة بأنه جريمة عادية لا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها؛ أو

'٢' إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال، أو كان المقصود بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر؛

(ب) أمام محكمة وطنية في دولة أخرى:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة السابقة قد وقع في إقليم تلك الدولة؛ أو

'٢' إذا كانت تلك الدولة هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة.

٣ - في حالة صدور حكم إدانة لاحق بمقتضى هذه المدونة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، عند توقيع العقوبة، المدة المنفذة بالفعل من أي عقوبة تكون قد قضت بها محكمة وطنية على الشخص ذاته عن الفعل ذاته.

التعليق

١) ينص القانون الجنائي على مستوى من السلوك يجب أن يحترمه الفرد واضعا في اعتباره التهديد المتمثل في مقاضاته ومعاقبته على انتهاكات هذا المستوى. وكما أن لكل دولة مصلحة في أن تقوم بالإنفاذ الفعال لقانونها الجنائي عن طريق مقاضاة ومعاقبة الأفراد الذين يكونون مسؤولين عن انتهاكات هذا القانون، فإن للمجتمع الدولي مصلحة في ضمان أن يجري تقديم الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية المشمولة بهذه المدونة إلى العدالة وأن يجري معاقبتهم.

٢) إن الولاية القضائية المتزامنة المنصوص عليها في المادة ٨ لمحكمة دولية وللمحاكم الوطنية للدول الأطراف في المدونة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧ إلى ٢٠ من الباب الثاني تثير إمكانية أن يُحاكَم شخص ما وأن يعاقَب أكثر من مرة واحدة عن الجريمة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الإمكانية غير مستبعدة تماما فيما يتعلق بجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة ١٦ بالنظر إلى أن الولاية القضائية الخالصة لمحكمة جنائية دولية والمتوخاة لهذه الجريمة لا تحول دون إستثناء محدود للمحاكم الوطنية للدولة التي ارتكبت العدوان وفقا للمادة ٨. وإن إمكانية إجراء محاكمات متعددة في المحاكم الوطنية لدول مختلفة وكذلك في محكمة جنائية دولية إنما تثير مسألة ما إذا كان مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة ينبغي أن يكون واجب التطبيق في إطار القانون الدولي. وقد سلمت اللجنة بأن هذه المسألة تنطوي على قضايا نظرية وعملية. فمن الناحية النظرية، لوحظ أن هذا المبدأ واجب التطبيق في القانون الداخلي وأن تنفيذه في العلاقات بين الدول يثير مشكلة احترام دولة ما للأحكام القضائية النهائية الصادرة في دولة أجنبية. ومن الناحية العملية، أُشير إلى أن الدولة يمكن أن توفر حماية لفرد ما ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويكون موجودا في إقليمها وذلك بتبرئته في محاكمة زائفة أو بإدانته والحكم عليه بعقوبة غير متناسبة إطلاقا مع خطورة الجريمة، ولكنها تمكنه من تجنب إدانة أو عقوبة أشد في دولة أخرى، وخاصة في الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة أو في الدولة التي تكون هي الضحية الرئيسية للجريمة.

٣) إن تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في إطار القانون الدولي ضروري للحيلولة دون محاكمة شخص ارتكب جريمة أو معاقبته أكثر من مرة على ذات الجرم. وهذه الضمانة الأساسية تحمي الفرد من المحاكمة أو المعاقبة على ذات الجرم عدة مرات وتتجلى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤(٧)). ولا يجوز تعريض شخص سبقت محاكمته وتبرئته من التهم الجنائية، حسب الأصول، لمحنة الخضوع لمحاكمة جنائية مرة ثانية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تعريض شخص سبقت محاكمته وإدانته بجريمة، وفقاً للأصول، لعقاب يتناسب مع الجريمة إلا مرة واحدة. وتوقيع هذه العقوبة على فرد أكثر من مرة واحدة عن الجرم ذاته سيكون زائداً عن مقتضيات العدالة وسيخل بالمبدأ العام للتناسب.

٤) وكحل توفيقي، قررت اللجنة أن تدرج مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في هذه المادة رهناً باستثناءات معينة قُصد بها معالجة مختلف الشواغل المتعلقة بالمبدأ. فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ لا تتفق مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين بينما رأى آخرون أن هذه الاستثناءات ضرورية وحاولت اللجنة إقامة توازن مناسب بين الحاجة إلى الحفاظ بأقصى المستطاع على سلامة مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين من ناحية، ومتطلبات إقامة العدل بشكل سليم من ناحية أخرى. ولاحظت اللجنة أن تطبيق هذا المبدأ على المستوى الدولي منصوص عليه في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة (المادة ١٠) ورواندا (المادة ٩). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا المبدأ قد أُدرج في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (المادة ٤٢).

٥) وتقضي المادة ١٢ بتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها المدونة في حالتين مختلفتين تبعاً لما إذا كان الفرد قد تمت محاكمته للمرة الأولى أمام محكمة جنائية دولية أو ما إذا كانت هذه المحاكمة قد أجرتها محكمة وطنية.

٦) وتعالج الفقرة ١ حالة الفرد الذي سبق محاكمته على جريمة تشملها المدونة بصفتها هذه أمام محكمة جنائية دولية وأسفر ذلك عن صدور حكم إما بإدانته بالجريمة أو بتبرئته منها. وفي هذه الحالة، يسري مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين بالكامل ودون استثناء على أحكام المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم فإن أي فرد سبق أن حاكمته محكمة جنائية دولية عن جريمة بمقتضى المدونة لا يمكن أن يحاكم مرة ثانية عن الجرم ذاته أمام اي محكمة أخرى سواء أكانت وطنية أم دولية. والهدف من هذه الفقرة هو مراعاة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية توكل إليها مهمة تنفيذ المدونة. وفي هذا السياق استُخدم مصطلح "محكمة جنائية دولية" للإشارة إلى محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة الأفراد عن جرائم بمقتضى المدونة وأنشأتها أو ساندت إنشاءها الدول الأطراف في المدونة أو المجتمع الدولي ككل، كما سبق مناقشته في التعليق على المادة ٨.

٧) واستُخدمت جملة "أُدين بها أو بُرئ منها بمقتضى حكم نهائي" في الفقرتين ١ و٢ للإشارة إلى أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين لن يسري إلا في حالة توافر حكم نهائي موضوعي صادر بشأن التُهم الموجهة إلى متهم وغير قابل للاستئناف أو المراجعة. واستُخدمت كلمة "بُرئ" على وجه الخصوص لتعني تبرئة تمت نتيجة لحكم موضوعي، لا نتيجة لبطلان الدعوى.

٨) وتعالج الفقرة ٢ حالة الفرد الذي سبق محاكمته عن جريمة أمام محكمة وطنية وحكمت تلك المحكمة إما بإدانته بالجريمة أو بتبرئته منها. وهي تنص على أنه لا يجوز محاكمة فرد عن جريمة بمقتضى المدونة نتجت عن فعل (أو امتناع) كان هو ذاته موضوع الدعوى الجنائية السابقة التي نظرتها المحكمة الوطنية. وإذا كانت الفقرة ١ من المادة ١٢ لا تعترف بأي استثناءات على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فإن الفقرة ٢ من المادة نفسها لا تتطلب هذا التطبيق الصارم للمبدأ فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. فالفقرة ٢ تؤكد هذا المبدأ فيما يتعلق بأحكام المحاكم الوطنية لكنها تشير في الوقت ذاته إلى بعض الاستثناءات المحدودة المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٩) وتقضي الفقرة ٢ بتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين على الحكم النهائي الذي تصدره محكمة وطنية في موضوع الدعوى ولا يقبل الاستئناف أو المراجعة. وتطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بحكم نهائي بالإدانة لا يستوجب توقيع عقوبة تتناسب مع الجريمة ولا تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً. فعدم توقيع عقوبة تتناسب مع الجريمة أو عدم اتخاذ خطوات لتنفيذ العقوبة قد يعني وجود تحايل في مجال إقامة العدل. وقررت اللجنة الحفاظ على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في هذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن ومعالجة إمكانية التحايل في إقامة العدل في إطار الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية ٢(أ)[٢].

١٠) وتعترف الفقرة الفرعية ٢(أ) بحالتين استثنائيتين يجوز فيهما محاكمة فرد أمام محكمة جنائية دولية عن جريمة بمقتضى المدونة رغم الحكم السابق الصادر من محكمة وطنية. ففي الحالة الأولى، يجوز محاكمة فرد أمام محكمة جنائية دولية عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مترتبة على نفس الفعل الذي كان موضوعاً للدعوى السابقة التي نظرتها محكمة وطنية إذا كان موضوع محاكمة الفرد أمام محكمة وطنية هو جريمة "عادية" وليس جريمة من أشد الجرائم جسامة بمقتضى المدونة. وفي هذه الحالة، تكون محاكمة الفرد أو معاقبته قد تمت لا على الجريمة نفسها ولكن على "جريمة أقل" لا تشمل سلوكه الإجرامي بكامله. ومن

ثم يمكن محاكمة فرد أمام محكمة وطنية على جريمة الاغتيال ومحاكمته مرة ثانية أمام محكمة جنائية دولية على جريمة الإبادة الجماعية على أساس الفعل ذاته وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ)'١'.

١١) وفي الحالة الثانية، يمكن محاكمة فرد أمام محكمة جنائية دولية على جريمة مبينة في المدونة ومترتبة على نفس الفعل بل ومحاكمته على نفس الجريمة التي كانت موضوع الحكم السابق لمحكمة وطنية إذا "كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال أو كان المقصود بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر". وفي هذه الحالة، فإن محاكمة الفرد أو معاقبته على الفعل ذاته أو الجريمة ذاتها لم تتم وفقاً للأصول بسبب إساءة استعمال السلطة أو بسبب عدم تقيد السلطات الوطنية بأصول إقامة العدل أثناء رفع الدعوى أو أثناء سير الإجراءات. وينبغي عدم مطالبة المجتمع الدولي بالاعتراف بحكم جاء نتيجة لهذا الإخلال الخطير بالدعوى القضائية الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستثناءات وحدها هي التي تجيز المحاكمة اللاحقة أمام محكمة جنائية دولية. وتتشابه الفقرة الفرعية ٢(أ)'٢' مع الأحكام المقابلة لها الواردة في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة (المادة ١٠(٢)) ورواندا (المادة ٩(٢)).

١٢) وتعترف الفقرة الفرعية ٢(ب) بوجود حالتين استثنائيتين تجوز فيهما محاكمة فرد أمام محكمة وطنية على جريمة بمقتضى المدونة رغم الحكم السابق الصادر عن محكمة وطنية لدولة أخرى. ويعترف هذان الاستثناءان بأنه رغم اختصاص أي دولة طرف في المدونة بمحاكمة شخص يُدعى ارتكابه لجريمة، فإن هناك فئتين من الدول لهما مصلحة خاصة في ضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم بصورة فعالة. فأولاً للدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها مصلحة قوية في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين على نحو فعال لأن الجريمة وقعت في نطاق ولايتها الاقليمية. فالدولة الاقليمية أكثر عرضة للآثار المباشرة للجريمة من الدول الأخرى. وثانياً، فللدولة التي كانت الهدف الأول للجريمة أو التي كان مواطنوها الضحايا الرئيسيين للجريمة أو التي تأثرت مصالحها بصورة مباشرة وكبيرة لها أيضاً مصلحة قوية في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين على نحو فعال. فالدولة التي هي "المجني عليه الرئيسي" في الجريمة قد أُصيبت بضرر مباشر أكبر نتيجة للجريمة بالمقارنة مع الدول الأخرى. وتنص الفقرتان الفرعيتان ٢(ب)'١' و'٢' على أنه يجوز للدولة الاقليمية أو الدولة المجني عليها أو التي كان المجني عليهم من مواطنيها أن ترفع دعوى جنائية ضد فرد على جريمة مبينة في المدونة حتى وإن كان هذا الفرد قد سبق محاكمته أمام محكمة وطنية لدولة أخرى على الجريمة ذاتها. ويجوز لدولة من أي من الفئتين رفع دعوى لاحقة إذا رأت على سبيل المثال أن الحكم السابق لا يتناسب مع التقييم السليم للأفعال أو لجسامتها. وليست الدول من أي من الفئتين ملزمة بالقيام بذلك إذا كانت مقتنعة بأن القصاص قد تم.

١٣) وتلزم الفقرة ٣ المحكمة التي تدين فرد على جريمة بمقتضى المدونة في دعوى لاحقة بأن تأخذ في اعتبارها، عند توقيع عقوبة مناسبة، مدى فرض وتنفيذ أي عقوبة صدرت ضد فرد على نفس الجريمة أو نفس الفعل نتيجة لمحاكمة سابقة. وهناك طريقتان تسمحان للمحكمة بأن تأخذ في اعتبارها مدى تنفيذ العقوبة السابقة. فأولاً، يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة تتناسب تماماً مع الجريمة التي تنص عليها المدونة والتي أُدين بها الفرد في الدعوى اللاحقة، مع بيان مدى تنفيذ هذه العقوبة في ضوء العقاب الذي سبق تنفيذه. وثانياً، يجوز للمحكمة أن تحدد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة وأن تفرض عقوبة أخف بحيث تعكس العقاب السابق. ووفقاً للنهج الثاني، يظل في إمكان المحكمة أن تحدد العقوبة التي تتناسب تماماً مع الجريمة لكي تثبت أن القصاص قد تم ولكي تسعى إلى درجة من التوحيد في عقاب الأشخاص المدانين بالجرائم التي تشملها المدونة. وهذه الفقرة تسري بنفس الدرجة في حالة صدور إدانة لاحقة من محكمة وطنية أو من محكمة جنائية دولية. وهي مماثلة للأحكام المقابلة لها الواردة في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة (المادة ١٠(٣)) ورواندا (المادة ٩(٣)).

المادة ١٣

عدم الرجعية

١- لا تجوز إدانة أحد بموجب هذه المدونة عن أفعال ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أي فرد عن أي فعل كان يشكل، وقت ارتكابه، جريمة وفقاً للقانون الدولي أو للقانون الوطني.

التعليق

١) إن الغرض الرئيسي للقانون الجنائي هو منع ومعاقبة وردع سلوك يُعتبر جسيماً بالدرجة التي تكفي لتبرير وصف سلوك ما أو امتناع ما بأنه جريمة. وهذا القانون يوفر معياراً للسلوك لتوجيه سلوك الأفراد. ومن غير المنطقي أن تحدد مشروعية سلوك فرد ما على أساس معيار لم يكن موجوداً حينما قرر الفرد اتباع سلوك معين أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء. وسيكون هناك ظلم بيّن إذا ما تمت محاكمة ومعاقبة فرد عن فعل أو امتناع لم يكن محظوراً حينما قرر الفرد التصرف أو الامتناع عن التصرف. وحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يتجلى في مبدأ لا عقوبة إلا بنص nullum crimen sine lege. وقد كُرِّس هذا المبدأ في عدد من الصكوك الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١١(٢))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥(١))، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٧(١))، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٩)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧(٢)).

٢) ولاحظت اللجنة تباين الآراء بشأن المقصود بمصطلح "القانون" عند الفصل في تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. فبينما يُفسر أحد المذاهب الفكرية كلمة "lex" الواردة في عبارة "nullum crimen sine lege" تفسيراً ضيقاً على أنها تعني القانون المكتوب (المعاهدات أو التشريعات الوطنية) تفسرها مدرسة فكرية أخرى تفسيراً واسعاً بحيث تشمل المصادر القانونية المكتوبة أو غير المكتوبة (القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون).

٣) ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي تعترف به المادة ١٣ فيما يتعلق بهذه المدونة. وسيكون هناك إخلال بهذا المبدأ إذا ما طُبقت المدونة على جرائم ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ. والهدف من الفقرة ١ هو تجنب أي مخالفة للمبدأ بقصر تطبيق المدونة على الأفعال التي ارتكبت بعد دخولها حيز النفاذ. ومن ثم لا يجوز محاكمة فرد وإدانته بأية حال على جريمة "بموجب هذه المدونة" نتيجة لفعل ارتكبه "قبل دخولها حيز النفاذ". وأشارت اللجنة إلى أنه يجوز تحميل الفرد مسؤولية جنائية نتيجة لفعل أو امتناع غير مشروع، كما سبق مناقشته في التعليق على المادة ٢.

٤) ولا تسري هذه الفقرة إلا على الدعوى الجنائية المرفوعة ضد فرد على فعل يعد جريمة "بموجب هذه المدونة". وهي لا تمنع رفع هذه الدعوى ضد فرد لفعل ارتكبه قبل دخول المدونة حيز النفاذ على أساس قانوني مختلف. فلا يجوز مثلاً محاكمة شخص ارتكب عملاً من أعمال الإبادة الجماعية قبل دخول المدونة حيز النفاذ على أساس أنه ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بموجب ذلك الصك. ومع هذا

يجوز تقديم هذا الفرد لمحاكمة جنائية على الفعل ذاته لسبب قانوني مستقل ومختلف. فيجوز محاكمته ومعاقبته على جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الدولي (اتفاقية الإبادة الجماعية أو القانون العرفي) أو على جريمة الاغتيال بموجب القانون الوطني. وتعالج الفقرة ٢ إمكانية رفع دعوى جنائية ضد عمل ارتكب قبل دخول المدونة حيز النفاذ استناداً إلى أُسس قانونية مستقلة ينص عليها القانون الدولي أو القانوني الوطني.

٥) وعند صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٣، اهتدت اللجنة بمعيارين. فمن جهة، أرادت ألا يخل مبدأ عدم الرجعية الوارد في هذه المدونة بإمكانية المحاكمة، في حالة الأفعال المرتكبة قبل دخول المدونة حيز النفاذ، استناداً إلى أُسس قانونية مختلفة، منها على سبيل المثال اتفاقية سابقة في وجودها كانت الدولة طرفاً فيها أو، بموجب القانون الدولي العرفي. وهذا هو سبب الحكم الوارد في الفقرة ٢. ومن ناحية أخرى، أرادت اللجنة ألا تستخدم هذه الإمكانية الأوسع بهذا القدر من المرونة بحيث تسمح بالمحاكمة لأسباب قانونية بالغة الغموض. ولهذا السبب، فضلت أن تستخدم في الفقرة ٢ "وفقاً للقانون الدولي" بدلاً من استخدام عبارات أقل تحديداً" كعبارة "وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي".

٦) وتشير الفقرة ٢ أيضاً إلى إمكانية محاكمة فرد على جريمة بمقتضى القانون الوطني السابق في وجوده إذا كان هذا القانون متفقاً مع القانون الدولي. وهذا الشرط نابع من المبدأ العام لسيادة القانون الدولي. وينبغي أن يُفسر مصطلح "القانون الوطني" على أنه يعني تطبيق القانون الوطني بما يتفق مع القانون الدولي.

- - - - -